[479] أقول ويأتي ما يدل على الحكم الثاني في الحج 3. 36 - باب استحباب العود من صلاة العيد وغيرها في غير طريق الذهاب (9906) 1 - محمد بن علي بن الحسين بإسناده عن السكوني أن النبي صلى ا عليه وآله كان إذا خرج إلى العيدين لم يرجع في الطريق الذي بدأ فيه، يأخذ في طريق غيره. (9907) 2 - محمد بن يعقوب، عن عدة من أصحابنا، عن سهل بن زياد، عن الهيثم بن أبي مسروق، عن موسى بن عمر بن بزيع قال: قلت للرضا عليه السلام: جعلت فداك إن الناس رووا أن رسول ا صلى ا عليه وآله كان إذا أخذ في طريق رجع في غيره فهكذا كان ؟ قال: فقال: نعم، فأنا أفعله كثيرا " فافعله، ثم قال: أما إنه أرزق لك. ورواه ابن طاووس في كتاب (الاقبال) بإسناده عن أبي محمد هارون بن موسى، بإسناده عن علي بن موسى الرضا (عليه السلام نحوه. أقول: ويأتي ما يدل على ذلك في السفر 2.

_____ 3 يأتي في الباب 25 من أبواب احرام الحج والوقوف بعرفة. الباب 36 فيه حديثان 1 - الفقيه 1: 323 / 1479. 2 - الكافي 8: 147 / 124، 5: 314 / 41. 1 اقبال الأعمال: 283. 2 يأتي في الباب 65 من أبواب آداب السفر. (*)
